

وسائل الشيعة

[110] يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يأتي أهله ناسيا، قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 3 - باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشرع، ويجب على كل منهما بدنة، فإن عجز فشاة، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلا ومعهما ثالث، ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق، وأن الأولى فرضهما، والثانية عقوبة [17359] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل. ورواه الكليني كما يأتي (1). [17360] 2 - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما _____ (1) يأتي في الأحاديث 2 و 9 و 12 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 9 وفي الحديثين 2 و 5 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 5: 319 / 1099، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الحديث 10 من هذا الباب. 2 - التهذيب 5: 318 / 1095، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*) _____